Issue 6118 Thursday 16/8/2018
الزمان – السنة الحادية والعشرون العدد 6118 الخميس 5 من ذي الحجة 1439 هـ 16 من آب (اغسطس) 2018م
Azzaman Arabic Daily Newspaper Vol/21. UK

تاريخ الإنتخابات

محمود الفلاحي
بغداد

مما لاشك فيه ان حق الاقتراع لم يكن كما جرى عليه الان بل كان لاعداد محدودة من الناس حيث كانت الملكية المطلقة ان وجود المنتخب وتاكيد سيادة الشعب لايقودان بصورة اليه الى تكريس الفرد الناخب الذي نعرفه ان فعل الانتخابات ونحن نشعر بذلك حدسيا" ليس له المعنى ذاته عندما يجتمع الشعب في ساحة مدعوون ليحيوا تدويج ملك جديد او عندما يكون الامر امرا" اختياريا" حرا" بين المرشحين ان الموافقة والاختيار ليسا عملي من المستوى ذاته كما ان احكام تطبيق كل منهما يمكن ان تكون كثيرة التنوع ثم ان سيادة الشعب ليست لها المضمون ذاته عندما يتم تاكيدها او عندما تستحضر من قبل تيارات معينه هذه الالتباسات الاولى يجب محاولة الحد منها من اجل الدخول في تاريخ المساوات السياسية البداية مع فكرة سيادة الشعب ليس هناك من فرد ناخب مفكر به خارج حقله والفكره شرط فلسفي ضروري للتعبير عن حق الاقتراع نراها تتاكد انطلاقا" من القرن السادس عشر على خلفية الحروب الدينية ومقاومة الملكية المطلقة وذلك حول اقطاب ثلاثة نقاد الملكية المطلقة وهم الكتاب البروتستنتيون الذين اعترضوا على السلطة الملكية ابان الحروب الدينية وجماعة ثورة الفروند وخصوم مازورن.

ملكية مطلقة

ثم هناك مع القرن السابع عشر السجاليون البروتستنتيون الذين يدينون الملكية المطلقة وبعض الكتب الكلاسيكية يختصر بصورة مناسبة مراحل حركة حقوق الشعب في مواجهة السلطة المطلقة مما لاشك فيه ان التطور السياسي بعد الثورة الفرنسية رسخ اسس الديمقراطية وشروط الانتخاب وشروط الناخب ان حق الانتخاب الذي رسخه دستور عام 1791وان تطبيق تلك لشروط حصر عدد المشاركين بالاقتراع الى ستة ملايين شخص في حين ان سكان فرنسا كانوا خمسة وعشرون مليون نسمة ومن هذه الشروط ان يكون فرنسيا" وبالغ الخامس والعشرين من العمر ويسكن في المدينة او المقاطعة منذ سنة ويدفع في مكان ما من المملكة مساهمة مباشرة تساوي على الاقل قيمة ثلاثة ايام عمل والا يكون في حالة خدمة اي خادما باجر وان يكون مسجلا" في البلدية التي يقيم فيها في خدمة الحرس الوطني وان يكون ادى القسم المدني فلاشخاص الذين هم قيد الاتهام والمفلسين من غير اصحاب الملائه يحرمون اليا" من الحقوق كذلك النساء يحرمون من حق المشاركة في الاقتراع ليس من السهل تحليل الانقلاب السياسي والفكري الذي قاد من رؤية المواطن المالك في الاعتراف بالمساواة السياسية للافراد الناخبين فلامر يتعلق بعملية معقدةتنسج فيها ديناميكية الاحداث وقوة الافكار الجديدة والثقل التقاليد ان هذه الشروط قد استمرت لفترة طويلة واعاقت كثير من المواطنين من المشاركة في الانتخابات ثم تطور الحق فاصبح في سنة 1791 انه الذي يكتسب الجنسية الفرنسية وان يكون له منزل وان يؤدي القسم المدني يكون من حقه الاشتارك في الانتخابات وهم الاشخاص الذين ولدوا في فرنسا ومن اب فرنسي ولكن اولائك الذين ولدوا خارج فرنسا ولو من اب فرنسي فكان عليهم ان يقيموا فيها وان يؤدوا القسم المدني لكي يمكن اعتبارهم مواطنيين واما الذين ولدوا في فرنسا من اب اجنبي كانوا يعتبرون مواطنيين شرط ان يقيموا في فرنسا اما المولودين في الخارج من ابوين اجنبيين فكان بامكانهم ان يصبحوا مواطنيين بعد خمس سنوات من الاقامة في فرنسا اذا كانوا قد ادوا القسم او اذا كانوا قد اشتروا عقارات او تزوجوا من فرنسيه او انشأوا موسسة زراعية أو تجارية ان حق الارض تغلب على حقل الدم في تحديد الجنسية قانون الثورة يواصل في هذه النقطة تقليد النظام القديم وهكذا نرى فكرة الجنسية تختلط في النهاية مع فكرة المواطنة انها في البداية مجرد شروط لممارسة حق الاقتراع ولكنها لا تلبث ان تنتهي بمضاعفة كافة المعايير وعلى العكس من ذلك فان الشروط ناول الجنسية من قبل الاجانب تنزع باتجاه ان تفرض نفسها على الجميع كشرط لممارسة المواطنة السياسية وان كان اداء القسم المدني شرط للحصول على الجنسية من قبل الاشخاص المولودين من اب اجنبي القسم يفرض على الجميع من اجل ممارسة حق التصويت بالطريقة نفسها فان معايير الاتزام الاجتماعي المطلوب من اجل التجنس تصبحهي نفسها معتمده ايضا" من اجل ممارسة التصويت فنص على وجوب ممارسة مهنة صناعية او زراعية فالقسم المدني تم التخلي عنه عام 1795ولكن روح هذه التدابير سوف يبقى في المفهوم الثوري لمسالة الجنسية والواقع بينهما وبين مفهوم المواطنة الفاعلة كما نص قانون 1771في احكام خاصة بالنسبة لليهودي الذي ليس له مسكن او وضع في المملكة انه فيها تائه كما كل افراد امة انه ليس مواطن في اي مكان ورغم مولده الفرنسي فهو غريب في كل مدينة ووفق معايير الجنسية التي حددتها الثورة فان اليهود المقيمين الى اي اعتراض كانوا يستحقون اعتبارهم فرنسيين لكن هذا الاعتراف كان بعيدا" من ان يتم بيسر اذ كانت القضية قد طرحت منذ خريف1789 فيجب انتظار حتى ايلول 1791 كي تشرح الجمعية التاسيسية التحرر المدني والسياسي لليهود لقد كانت الاحكام المسبقه دور مؤكد في هذا التردد الطويل ولكن دورها لم يكن الوحيد ان طبيعة الهوية اليهودية شكلت جوهر المشكلة بالنسبة للمشرعين ان العلاقة بين الاوجه المختلفة للواقع اليهودي شكلت احجيه بالنسبة لهم لقد شعروا بالحاجة الى تشكيل هذا الواقع كقضية شامله وفريده من اجل الامساك بها ولكنهم لم يتوصلوا لذلك الا وفق نمط يوصل الى تجاهل جوهرها .

تحرر يهودي

ان الانصار الاكثر نشاطا" لموضوع التحرر اليهودي مثل اغريغور وغيره قلصوا هذه الهوية الى بعدها الديني ودفعوا بها الى الدائرة الخاصة بالوجود الاجتماعي في الوقت الذي دافع فيه عن اليهود فان الاب اغريغور ارتأئ محاربة كل ما يميزهم وحمل بعنف على استخدامهم للغة في اليمين كما في اليسار هناك اتفاق على رغم وجود الفئوي لليهود وفق الافق الوحيد المفتوح هو افق الاندماج وقد ساق تونير لعبارات شهيرة هذا المفهوم يجب رفض كل شئ لليهود كامة ومنح كل شي لليهود كافراد يجب الا يكونوا في الدولة لا كتلة سياسية ولا فئة بل يجب ان يكونوا مواطنيين افراد ولهذا السبب وفي مرحلة الاولى تم فصل وضع اليهود القادمين من البرتغال عن وضع اليهود القادمين من الشرق لقد كانوا يهود بوردا منصهرين جيدا" فالكثير منهم قد حصلوا على صعيد شخصي على شهادة تجنس وفي عام 1789شاركوا بصورة طبيعية في انتخابات الجمعية العامة كما ان احدهم كاد ان يكون نائبا" اما يهود الالزاس على العكس كانوا انطوائيين داخل طائفتهم وكانوا مستبعدين عن الحياة المدنية ولم يكن بامكانهم شراء العقارات او زراعة الاراضي او استخدام عمال زراعيين فحصل انه بالعودة الى الحقوق المكتسبة من قبل الاولين وافقت الجمعية التاسيسية ان تمنح اولا" فقط لليهود القادمين من البرتغال واليهود الافينون حق الانتخاب ان اشتراط الاقامة لسنة في المدينة او المقاطعة من اجل ممارسة حق الاقتراع يحدد صيغة اخرى لامر الواعز الاجتماعي فمثلا" الاقامة الثابتة الذي يجسده يهدف الى استثناء المشردين اي اولائك الذين يفتقدون لمرسى ثابت من المواطنة الفاعلة فالمشردون هم اناس بلا ولاء فهم لا يوالون ولا يعترفون باي سيد ولا يثبتون في اي مكان ولا يطالبون باي حماية في ظل نظام القديم كان قطاع الطرق والمشردون واهل الكدية.

طبقة كادحة

وان هذه الشريحة خاصة في المدن تمثل الطبقة الكادحه ولا يمكن اهمالها ويمكن ان يؤدوا شرط المسكن الى استثناء 15 بالمئة من الرجال ممن بلغوا سن التصويت ومه ذلك فلم يرتفع صوت واحد في البرلمان وقد نادى عدد من الفلاسفة مثل بولتير الى قمع التسول والتسكع وقد ظهرت هذه الفئة من المتسولين والمشردين في القانون 1789 ان الذين خالفوا قواعد الحياة الاجتماعية يرون انفسهم بسبب ذلك محرومين من حق الاقتراع فان من عدم احترام القانون يسقط الحقوق المدنية عن الاشخاص الذين صدرت بحقهم عقوبات محدده فان مواجهة تهمة التشرد لاي مواطن يحرم من حق الاقتراع كذلك بالنسبة للمفلس والمعسر وان من شروط حق الاقتراع دفع الضريبة قد اقترحت لجنة الدستور سقفا" للضريبة يعادل قيمة 3 ايام عمل لقد دارت بهذا الخصوص نقاشات حامية فلاب غريغور فتح النار ملوحا" بشبح تسنم الاستقراطية الجديدة من الاغنياء ولاحظ انه كي يكون المرئ ناخبا" او مرشحا" في جمعية ابتدائية يكفي ان يكون مواطنا" جيدا" وفرنسي القلب ومن جهة انتقد روسبير السمة الاعتباطية لعتبة الثلاث ايام ليستخلص استحالة صياغة معايير مؤسسة على الثورة ولكن هل يهني ذلك ان اللجنة صاغة اقتراحا" على قاعدة الضريبة فشرط الضريبة من طبيعة شرط المسكن وفي قانون 1849 طرح شارلتون تعديل للقانون الانتخابي ان يكون الناخب يعرف القراءة والكتابة ان تاخر فرنسا في موضوع حق النساء في التصويت يرجع لامور اجتماعية ان المادة (324) من قانون العقوبات التي تنص (ان القتل الذي يقترفه الزوج على وزجته التي يفاجئها برجم الزنى المشهود امرا" معذور) وان المنشور الذي روجه جون ميل الذي يدعوا الى تحرير المراة ومشاركتها في الانتخابات يجعل هناك مزايا كبيرة للمجتمع من هذه المشاركة .

نظرة تقويمية للعمل النيابي

حسن السراي
بغداد

يقاس تطور وتقدم وتحضر أي بلد في العالم وفقا لتطور ورصانة نظامه المؤسساتي وعمل سلطاته التشريعية والقضائية والتنفيذية والإدارية ، ويقع الثقل الأكبر على كاهل المجلس التشريعي أي النيابي ، لأنه هو من يشرع القوانين ، ويعمل الآخرون ، القضاء والجهاز التنفيذي والإداري للدولة بدءا من أعلى الهرم وفقا لتلك التشريعات والقوانين ، ولا يكتفي بالتشريع فقط بل يراقب التنفيذ والتطبيق العملي من قبل مؤسسات الدولة وحسن الأداء. تاريخيا تطورت نظريات النظام المؤسساتي منذ العصور القديمة حيث بدأت كتنظيم للصيادين وجامعي الطعام في المجتمعات القبلية ، ثم تطورت في العصور المتوسطة كهيكلية للنظم المتبعة في السلطات الحاكمة الملكية والدينية إلى النظم التي خدمت المجتمعات الصناعية.

مؤسسات العصر

ومازالت تتطور حتى يومنا هذا كنظم لمؤسسات العصر ما بعد الصناعي . بدون دستور لا يمكن تشييد أي نظام مؤسساتي ناجح لأن الدستور هو مجموعة قواعد قانونية تحدد نظام وشكل الحكم في الدولة ، وينظم السلطات الثلاث ويحدد اختصاصاتها ، ويبين حقوق الافراد وواجباتهم ، وينبثق عن الدستور مجموعة من القوانين والأنظمة والتعليمات لتنفيذ مواده ، ووفق الدستور يعتبر المجلس النيابي ممثلا للشعب ويدافع عنه داخليا وخارجيا اي في المحافل الدولية ، وذلك لأن أعضاءه أختيروا وأنتخبوا من قبل الشعب ويستمدون قوتهم من الشعب الذي فوضهم التحدث بأسمه والدفاع عنه وفق الدسنور والقانون وليس كما في العمل النقابي ، وما العملية الإنتخابية إلا عقد بين الناخب والمرشح الفائز وتخويل له لأختيار الرئاسات ونظام الحكم ، وتلبية مطالب المواطن .

نصت المادة (1) من الدستور ان" جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة ، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي برلماني ديمقراطي ، وهذا الدستور ضامن لوحدة العراق"، وفي الفصل الثاني في المواد من المادة (66) الى المادة (86) اذ فصلت فيها كيفية اختيار رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب، كما تقوم الكتلة الاكبر في البرلمان بتشكيل الحكومة. في النظام البرلماني يتم انتخاب أعضاء البرلمان من قبل الشعب مباشرة ومنه تنبثق الحكومة، ويجوز فيه البرلمان سحب الثقة من الحكومة ، ويمكن للحكومة حل البرلمان ، فهو إذن نظام يعتمد التعاون والتوازن بين السلطات وعلى مسؤولية الحكومة امام البرلمان وفق آليات محددة لا تستغل لأغراض المصالح الخاصة والتسيس، وهناك من يعرف النظام البرلماني بشكل موجز ويرى بأنه ذلك النظام الذي يتضح فيه التوازن بين السلطات التشريعية والتنفيذية، ويقوم النظام البرلماني على مجموعة من الاسس كما يتطلب مجموعة متطلبات وله مجموعة من المزايا والعيوب، تمارس السلطة التنفيذية (الهيئة التنفيذية) مسؤولياتها المنصوص عليها بأسم رئيس الدولة ولكن المسؤولية الفعلية يتحملها مجلس الوزراء بقيادة رئيس الاغلبية البرلمانية .ولهذا فأن النظام البرلماني تحكمه قواعد محددة اهمها عدم مسؤولية رئيس الجمهورية ، ذلك لان الاختصاصات التي ينص عليها الدستور باسم رئيس الدولة تمارس من قبل الحكومة، اي مجلس الوزراء الذي يحصل على ثقة البرلمان، ان التقليد يجري على ان يختار رئيس الدولة رئيس الوزراء من بين رؤساء الكتل البرلمانية الحائزين على ثقة البرلمان، ثم يختار رئيس الوزراء الكابينة الوزارية ، على ان تقدم الوزارة بعد ذلك الى البرلمان للحصول على ثقته وهكذا ، هناك حاجة الى وقفة جادة من قبل المختصين بالدستور والقانون الاداري لدراسة هذه الظاهرة وتعليل هذا الفشل سواء في طبيعة هذا النظام الذي يعطي للبرلمان دور كبير في قيادة العمل السياسي، او الفشل في من تبوء المناصب السياسية او الفشل في قادة الكتل السياسية الذين تسببوا في فشل النظام البرلماني في العراق، ومن اسباب التي أعاقت التطبيق الصحيح للنظام البرلماني في العراق هي: وجود اشكالية ناجمة عن تعارض بين قيم الحداثة وموروث رعوي تقليدي، وهو ما يتطلب البحث في البناء الثقافي العراقي والتي نفترضها ثقافة تقليدية ورعوية تعتليها اعتبارات قيمية ومصالح فئوية وروابط القرابة والدين والقومية والقبيلة تم مأسستها دستوريا ضمن إطار ثقافة محاصصة طائفية وسياسية. وكذلك الصراع على السلطة بدوافع طائفية وقومية وسياسية، فضلا عن انتشار الفساد المالي والاداري بكل أشكاله، والمحاصصة الطائفية والقومية، اذ اصبحت المناصب الحكومية وعلى كافة المستويات تباع وتشترى بملايين الدولارات، وهي مدعومة من قبل أطراف داخلية وخارجية، حصر الدرجات الوظيفية بين الوزراء وأعضاء البرلمان، حيث تسند الى المواطنين على اساس القرابة والمحسوبية والحزبية.

ويعاب على مجلس النواب إصطفافه مع السلطة على حساب الشعب لأن التشكيلة الوزارية هي نتاج الكتل السياسية البرلمانية التي لا تفرط بوزير مقصر او فاسد محسوب عليها ، لقد دفع الشعب ثمنا باهضا من قوته اليومي وضياع الخدمات وتبديد موارده المالية ...ألخ ، وكان مجلسا شرع القوانين لصالح أعضاءه ومنحهم رواتبا وإمتيازات ضخمة ، وإستقتل لآخر ساعة من عمره لتمديد ولايته خلافا للدستور والقانون ولكنه فشل ، وتستر على كبار السراق واللصوص والفاسدين الذين نهبوا البلد ولم يقم بواجبه الرقابي الموكل اليه ، وكان جل عمله هو تقاسم الكعكة والمغانم وليمت الشعب ظمآنا ولا ينزل القطر . ورافق عمل المجلس الكثير من الاحباطات وعدم القدرة على تحريك عملية التنمية، فأجواءها تأزيمية وتظهر لأتفه الأسباب. ورغم ان الحكومات السابقة كانت طرفا في هذه الأزمات إلا أن العامل المحفز لأجواء التأزيم يعود إلى المجالس النيابية بالدرجة الأولى التي تمثل التيارات والكتل المتناحرة والمتصارعة، ما يؤدي إلى فقدان السيطرة عليها، وعدم القدرة على توجيهها مقارنة بسهولة وضبط المسار الحكومي والتحكم في دفته. ولم يتمكن المجلس من إيجاد معالجات مناسبة للتحديات والمشاكل التي يغرق فيها البلد ومنها الحد من الصراعات الطائفية ، وحل المشاكل مع الأقليم ، وإيجاد الحلول لمشكلة الكهرباء وشحة المياه وتدني الخدمات الصحية والتربوية والتعليم العالي والفشل في القطاعين الصناعي والزراعي ، وعدم الإستفادة والسيطرة على موارد الدولة في الكمارك والنقل والسيطرة على البنوك وتداول العملات ، وتدني خدمات أمانة بغداد ، والحد من سرقة ونهب المال العام الذي يتطلب تعضيد الدولة لإلقاء القبض عليهم وإستعادة الأموال المنهوبة ومحاسبتهم ، ومشكلة البطالة وإيقاف التعيينات ، وعدم إرساء علاقات طيبة دولية مع المحيط العربي والإقليمي ، وعدم وضع حلول ودراسات علمية تخص الإقتصاد والتنمية ، والتخلص من الحلقات الإدارية الزائدة بالدولة.

تباين اسباب

عموما ومهما تباينت الأسباب بين المجالس النيابية والحكومات السابقة إلا ان المتابع للتركيبة السياسية والاجتماعية والثقافية للمجالس النيابية يجد أن هناك علاقة بين التأزيم والصراع وبين هذه التركيبة التي تعتبر هي القوة المنشطة للكثير من الازمات ومن عدم التعاون وحدوث المواجهات. نتمنى أن يكون المجلس النيابي القادم قادرا على التعمق في قضايا التنمية الحقيقية، والسعي باخلاص إلى التعاون من أجل تحقيق مطالب الناس الذين أوصلوا هذا المجلس النيابي للعتبة ، وليس للتصادم وخلق أجواء التوتر والضياع أو السعي إلى التكسب بطرق غير مشروعة. والأهم من كل هذا وذاك الإنتباه لخدمة المواطن الذي هو من جاء بكم لقبة البرلمان ، وإعلموا أنه ننتخبكم لتخدموه لا لتستغلوه او تتسلطوا عليه أنتم والحكومة التي ستشكلونها ، وإعلموا أن الأصبع الذي تلون بالحبر الأزرق هو قادر بالإشارة على إزالتكم سلميا . ((وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ))

أدوات الجرائم الألكترونية ومخاطرها

عمر احمد الشمري
بغداد

-الجريمة الالكترونية
-جرائم الكمبيوتر والانترنت
-جرائم اصحاب الياقات البيضاء
-جرائم السايبيرية
-جرائم التقنية العالية
-الابتزاز
-شبكة المعلومات

تمهيد

احتلّ التقدّم في مجال المعلومات والاتّصالات جانباً كبيراً ومُهمّاً في حياة النّاس وتعاملاتهم؛ فصار الحاسوب أساس التّعامل بين الأشخاص والشّركات والمؤسسات، وقد ازداد التوجّه لاستخدام شبكات المعلومات الإلكترونيّة في الفترة الأخيرة بصفتها أداة اتّصال دوليّة في مُختلف مناحي الحياة، مُوفّرةً بذلك الكثير من السّرعة والمسافات والجهد على الإنسان وإنّ الاستخدام الكبير للأنظمة التكنولوجية قاد إلى الكثير من المشاكل والمخاطر، وقدّم أصنافاً من الجرائم لم تكن مُتداولةً سابقاً، سُميّت بالجرائم الإلكترونية، وان دخول التقنية الالكترونية والشبكة العالمية (الانترنيت) والحاسوب الالي والخدمات المرتبطة به في حياة الناس قرب من المسافات البعيدة وجعل العالم قرية صغيرة وإمكانية التواصل في ظل وسائل الاتصال الحديثة والبث الرقمي فائق الجودة ووسائل التواصل الاجتماعي

وهذا مما ساعد حركة الانتشار الاجتماعي عالمياً مما أدى والى تمادي المتطفلين والمجرمين من المباشرة في استخدام هذه التقنية الالكترونية بالاعتداء بجرائم الكترونية منها :

(جرائم التهديد ,والاحتيال , وجرائم الابتزاز المالي ,وجرائم التشهير ,والاستغلال الجنسي , والجرائم المتعلقة بالصور الفاضحة أو الاعتداء على حرية الحياة الخاصة ,أو استخدم أية وسيلة أخرى تنطوي على القذف والسب).

مفهوم الجرائم الإلكتروني

هو سلوك غير قانوني يتم باستخدام الاجهزه الالكترونيه اوباستخدام تقنية اجهزة الحاسوب وشبكة المعلومات او وسائل التواصل الاجتماعي ,وينتج عنها حصول المجرم على فوائد ماديه او معنويه مع تحميل الضحيه خسارة مقابلة وغالبا ما يكون هدف هذه الجرائم هو القرصنه من اجل سرقة او اتلاف المعلومات وتتعدى ذلك الى سمعة وشرف الشخص المعتد عليه الو المعتدى عليها في هذه الجرائم ,وتعتبر هذه الجرائم جناية أو جنحة ترتكب ضد فرد أو جماعة بدافع جرمي ونية الإساءة لسمعة الضحية أو جسده أو فكره او ماله أو حياته ، سواءً كان ذلك بطريقة مباشرة ام طريقة غير مباشرة باستخدام وسائل الاتصالات الحديثة والانترنيت .

انواع الجرائم الالكترونية

1- جرائمٌ إلكترونية ضدّ الأفراد:.
هي الجَرائم التي يتمّ الوصول فيها إلى الهويّة الإلكترونية للأفراد بطرق غير مشروعة؛ كحسابات البَريد الإلكتروني وكلمات السّر التي تخصُّهم، وقد تصل إلى انْتحال شخصيّاتهم وأخذ المُلفّات والصّور المُهمّة من أجهزتهم، بهدف تهديدهم بها ليمتثلوا لأوامرهم، وتُسمّى أيضاً بجرائم الإنترنت الشّخصية.

2- جرائم إلكترونية ضدّ الحكومات :
هي جرائمٌ تُهاجم المواقع الرّسمية للحكومات وأنظمة شبكاتها وتُركّز على تدمير البنى التحتيّة لهذه المواقع أو الأنظمة الشّبكية بشكلٍ كامل، ويُسمّى الأشخاص المرتكبون لهذه الجريمة بالقراصنة، وغالباً ما تكون أهدافُهم سياسيّة.

3- جرائم إلكترونية ضدّ الملكية:
هي جرائمٌ تستهدف المؤسسات الشّخصيّة والحكومية والخاصّة، وتهدف لإتلاف الوثائق المُهمّة أو البرامج الخاصة، وتتمُّ هذه الجرائم عن طريق نقل برامج ضارّة لأجهزة هذه المؤسسات باستخدام الكثير من الطُّرق كالرسائل الإلكترونية.

4- الجرائم السّياسية الإلكتروني:
هي جرائم تستهدفُ المواقع العسكرية للدول بهدف سرقة معلومات تتعلّق بالدّولة وأمنها.

5- سرقة المعلومات:
تَشمل المَعلومات المحفوظة إلكترونياً وتوزيعها بأساليب غير مشروعة.

6- الارهاب الالكتروني :
هي اختراقاتٌ للأنظمة الأمنيّة الحيوية على مواقع الإنترنت، تكونُ جُزءاً من مجهود مُنظّم لمجوعة من الإرهابيين الإلكترونيينَ أو مخابرات دوليّة، أو أيّ جماعات تَسعى للاستفادة من ثغرات هذه المواقع والأنظمة..

7- جرائم الاحتيال والاعتداء على الأموال :
هي حذف أو تعديل إدخال بيانات غير صحيحة أو تعليمات لمعلومات المحفوظة من غير المشروع التصّريح بها،أو إساءة استعمال أدوات الأنظمة المُتوافرة وحزم البرامج ,أو استعمالُ بيانات وعمليّات غير مسموح الوصولُ إليها بغيّة السّرقة من قبل موظفّين فاسدين في الشّركات والمؤسسات المالية.

8- الجرائم الإلكترونية المُتعلّقة بالجنس :
أسلوب من أساليب الضغط الذي يمارسه المبتز على الضحية وهي المرأة مستخدماً عدة طرق منها أسلوب التشهير على أوسع نطاق أو إبلاغ ذوي المرأة زوجاً كان أو أب أو أخ ,الأمر الذي يجعل الضحية تقع تحت وطأة ضغوط المبتز ليجبرها على مجاراته وتحقيق رغباته.

9- جرائم الابتزاز الإلكتروني:
هي أن يتعرّض نظامٌ حاسوبيّ او موقعٌ إلكترونيّ ما لهجمات حرمانٍ من خدمات مُعيّنة؛ حيثُ يشنّ هذه الهجمات ويُكرّرها قراصنة محترفون، بهدف تحصيلِ مُقابلٍ ماديّ لوقف هذه الهَجمات.

10- جرائم التشهير:
الهدف منها تشويه سُمعة الأفرا د, فقد ازداد ارتكاب جريمة التشهير عن طريق المواقع الالكترونية و التي تعنى الكثير منها في كشف اسرار الناس من دون موافقتهم او نشر صور التقطت في مناسبات اجتماعية عائلية او حفلات مدرسية او جامعية فأصبحت في متناول الجميع عن طريق عرضها في المواقع الالكترونية من خلال شبكة الانترنت او أصبحت تباع في الأسواق لدى باعة الاقرصة المدمجة و قد يجد البعض في التشهير طريقة للتسقيط او المساومة في استغلال تلك المعلومات لغرض الابتزاز و غاية لشفاء الأحقاد و القصد منها الإساءة للسمعة و الضغائن الشخصية وتشويه السمعة

11- جرائم السبّ والشتم والقذف:
هو إسناد واقعة معينة الى الغير بإحدى طرق العلانية من شأنها لو صحت ان توجب عقاب من أسندت اليه او احتقاره عند أهل وطنه و يعاقب من قذف غيرة بالحبس و بالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين و إذا وقع القذف بطريق النشر في الصحف او المطبوعات او بإحدى طرق الاعلام الأخرى

12- المطارده الالكترونية :
هي الجرائم المُتعلّقة بتعقّب أو مطاردة الأفراد عن طريق الوسائل الإلكترونيّة لغاية تعريضهم للمضايقات الشّخصية أو الإحراج العام أو السّرقة المالية، وتهديدهم بذلك؛ حيث يجمع مرتكبو هذه الجرائم معلومات الضّحية الشخصية عبر مواقع الشّبكات الاجتماعي وغرف المحادثة وغيرها.

مخاطر الجرائم الالكترونية

يُؤدّي انتشار الجرائم الإلكترونية في المُجتمعات إلى الكثير من المخاطر والتهديدات،مثل المساس بالاقتصاد والأمن الوطني وتهديده والمساس بالعلاقات الأسرية وتشكيل الخلافات بين أفراد الأسرة ممّا يؤدّي إلى التفكك الأسري، وذلك بسبب الكثير من النتائج التي تُسبّبها بعض أنواع الجرائم الإلكترونية كالتّشهير ببعض الأفراد ونشر الأخبار الكاذبة والإشاعات .

أدوات الجريمة الإلكترونية

برامج نسخ المعلومات المخزنة في اجهزة الحاسب الالي ,واستخدام الإنترنت كوسيط لتنفيذ الجريمة ,وخطوط الاتصال الهاتفي التي تستخدم لربط الكاميرات ووسائل التجسس ,والطابعات وادوات مسح الترميز الرقمي (الباركود) ,واجهزة الهاتف النقال والهواتف الرقمية الثابتة ,وبرامج مدمرة بحيث تقوم هذه البرامج بخداع المستخدم لتشغيله، حيث تظهر على شكل برامج مفيدة وامنة ويؤدي تشغيلها إلى تعطيل الحاسب المصاب و برنامج اخرى تصيب اجهزة الحاسب دون الحاجة إلى اي فعل وغالبا يحدث عندما ترسل بريد إلكتروني إلى كل الأسماء الموجودة في سجل الأسماء.

خصائص الجرائم الإلكترونية

تتميّز الجرائم الإلكترونية بعدّة خصائص، منها صعوبة معرفة مرتكب الجريمة، إلّا باستخدام وسائل أمنيّة ذات تقنية عالية,صعوبة قياس الضّرر المُترتّب عليها ، كونه ضرراً يمسّ الكيانات المعنوية ذات القيم المعنوية أو القيم الماديّة أو كلاهما سويّةً ,سهولة الوقوع فيها ؛ بسبب غياب الرّقابة الأمنية,سهولة إخفاء وطمس معالم الجريمة وآثارها والدّلائل التي تُدلّ على مرتكبها ,هي أقلّ جهداً وعُنفاً جسديّاً من الجرائم التّقليدية ,سلوكٌ غير أخلاقيّ في المجتمع ,جريمةٌ لا تتقيّد بمكانٍ أو زمانٍ محدّدين .

أهداف الجرائم الإلكترونية

تهدفُ الجرائم الإلكترونية لجملة من الغايات، منها تحصيل مكسبٍ سياسيٍّ أو ماديّ أو معنويّ غير مشروع عبر تقنيات المعلومات كعمليّات تزوير بطاقات الائتمان، والاختراق، وتدمير المواقع على الإنترنت وسرقة الحسابات المالية ,تحصيلُ معلومات ووثائق سريّة للمؤسسات والجهّات الحكوميّة والمصرفية والشخصية لابتزازهم من خلالها والوصول لمعلومات غير مُخوّل للعامّة الاطلاع عليها بشكل غير مشروع وسرقتها أوحذفها أو تعطيلها أو التعديل عليها لتحقيق مصالح مرتكب الجريمة.

مكافحة الجرائم الإلكترونية

تسعى الدّول والحكومات بشكلٍ جديّ للحدّ من الجرائم الإلكترونيّة وآثارها عبر طُرقٍ كثيرة منها

فرضُ سياساتٍ دوليّة وعقوباتٍ كبيرة على مُرتكبي هذه الجَرائم ,تفعيل أحدث التقنيات والوسائل للكشف عن هويّة مُرتكبي الجرائم ,نشر التّوعية في المُجتمعات حول الجرائم الإلكترونية ومَخاطرها، وتَعريف الأفراد بكيفيّة الحفاظ على معلوماتهم وخصوصيّاتهم؛ كحساباتهم البنكية وبطاقاتهم الائتمانية , إنشاء خطوط هاتفيّة ومؤسسات مُعيّنة تابعة للدّولة للإبلاغ عن الحالات التي تتعرّض لمثل هذا النّوع من الجرائم ,توجيه التّشريعات والقوانين وتحديثها بما يتماشى مع التّطورات التكنولوجية، لفرض قوانين جديدة فيما يستجدّ من هذه الجرائم.

خاتمة

ان حرية التعبير عن الرأي مكفولة بالدستور العراقي والتي هي حريات مصانة وغير قابلة للتقيد بحجة حماية المجتمع من الانتهاكات والجرائم لأنها تمثل مساس بالقيم والتعبير عن الرأي في ظل نقل المعلومات والانتقاد الحر وحرية نقل المعلومات عبر الشبكة العالمية (الانترنيت)والانتشار عبر وسائل التواصل الاجتماعي وتكنولوجيا المعلومات حق مكفول بالدستور دون المساس بالقيم والاعراف والحقوق والانتهاكات التي تشكل جريمة تشهد التقنية والتكنولوجيا تطورات كثيرة واستحداث لأمور جديدة ,وهذا الامر ينذر بتطور أدوات وسبل الجريمة الالكترونية وتشجيعهم للإبلاغ عنها ,والأمر الذي يلزم الدول لتطوير آليات مكافحة هذه الجرائم واستحداث خطوط دفاع وسن قوانين وتوعية الناس بمستحدثات هذه الجرائم.